

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠٠١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
في بعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاء أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء

لمجلس الشعب في بعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاء أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية التالية
من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠١ حتى يوم الأربعاء
الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠١ :

١ - الدائرة العاشرة ، ومقرها مركز شرطة أشمون بمحافظة المنوفية .

٢ - الدائرة الخامسة ، ومقرها قسم شرطة إمبابة بمحافظة الجيزة .

٣ - الدائرة الخامسة ، ومقرها مركز شرطة سمالوط بمحافظة المنيا .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والسادة مديري أمن محافظات
المنوفية والمنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥ / ١١ / ٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلي